فصل .

الخامس : شركة المفاوضة وهي أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرى من الأعمال أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال لما سبق في العنان فان أدخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين كوجدان لقطة أو ركاز أو ميراث أو أرش جناية أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت لكثرة الغرر فيها ولأنها تضمنت كفالة وغيرها مما لا يقتضيه العقد